

الفصل الثالث

ضوابط واجراءات الإستيراد

الفصل الثالث

ضوابط واجراءات الاستيراد

أولاً: ضوابط عامة تطبق على كافة طرق الاستيراد

- (١) يجب أن يكون العميل حاصلًا على سجل المستوردين من وزارة التجارة الخارجية وان يكون السجل ساري المفعول وان يتم الاحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل علي ان يراعي ان تكون السلعة المستورده ضمن المجموعه المسموح بها بالسجل (مرفق رقم ١) .
- (٢) لا يجوز للمصارف البدء في أية إجراءات مصرفيه أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الاستيراد - لكافة طرق الإستيراد وبكل وسائل الدفع - الا بموجب استمارة الاستيراد (IM).
- (٣) عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء إستمارة الإستيراد (IM) ، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد ، وذلك قبل وقت كاف من وصول البضاعة وذلك لكافة طرق الدفع المسموح بها في عمليات الإستيراد والموضحة في البند (٢٥) أدناه .
- (٤) يجب اتباع الضوابط والإرشادات العامة كما هو موضح علي ظهر استمارة الاستيراد .
- (٥) على كل مستورد ملء الجزء المخصص له باستمارة الاستيراد والتوقيع عليها ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بكل عملية إستيراد على حده ، ويكون المصرف مسئولاً عن ملء المستورد للجزء المخصص له.
- (٦) علي مصرف المستورد ملء الجزء المخصص للمصرف بإستمارة الإستيراد علي أن يتم الختم والتوقيع عليه بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين .
- (٧) على سلطات الجمارك ملء الجزء المخصص لها باستمارة الاستيراد علي أن يتم الختم والتوقيع عليه بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين .
- (٨) على سلطات الجمارك مراعاة عدم الإفراج عن أية سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية الا بموجب استمارة الاستيراد (IM) ويشمل ذلك الاستيراد عبر تجارة الحدود مع الدول المجاورة والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبه للمناطق الحرة والبوند الحر .
- (٩) على سلطات الجمارك بعد تعبئة الجزء (ج) من إستمارة الإستيراد و الخاص بها الاحتفاظ بالصورة الأولى (الخضراء) وإرسال اصل الاستمارة لبنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي - وإرسال الصورة الثانية (الحمراء) لبنك السودان - إدارة البحوث الاقتصادية والإحصاء - والصورة الثالثة (الصفراء) لوزارة التجارة الخارجية .

- ١٠) على سلطات الجمارك إصدار استمارة الإستيراد (IM) للسلع المستوردة لأغراض الإستثمار (بدون تحويل قيمة) وذلك بعد إبراز ترخيص وزارة الإستثمار .
- ١١) على المصارف عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استمارة الاستيراد الا بعد استلام خطاب بالموافقة على الاستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين بقائمة السلع (مرفق رقم ٢) وبعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.
- ١٢) علي جميع المصارف الالتزام بارسال صورة من استمارة الاستيراد (IM) عند ملئها بواسطة المستورد لوزارة التجارة الخارجية يوميا مع مراعاة دقة ووضوح المعلومات في كل الصور المرسلة .
- ١٣) علي المصارف ابتداءا من ٢٠٠٣/٩/١٥م عدم إكمال الاجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها .
- ١٤) بالنسبة للبضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب ان تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة .
- ١٥) شهادة المنشأ التي يتم تقديمها للمصارف ضمن المستندات المطلوبه يجب ان تكون موثقة لدي السفارات او القنصليات او الملحقيات السودانية بالخارج و الموجودة في دولة التصدير ، اما في حالة عدم وجود سفارة او قنصلية او ملحقية سودانية يتم توثيق الشهادة لدي اقرب بعثة دبلوماسية سودانية .
- ١٦) في حالة الاستيراد من المناطق الحرة السودانية يتم توثيق شهادة المنشأ لدي وزارة العلاقات الخارجية بالخرطوم .
- ١٧) بالنسبة للسلع و البضائع الواردة من دول منطقة الكوميسا (مرفق رقم ٣) ودول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق رقم ٤) فان شهادات المنشا الخاصة بها يجب ان تعتمد من الغرف التجارية و وزارات التجارة في دول المنطقتين المذكورتين وذلك وفقا لنص الاتفاقيات التي تحكم التجارة بين الدول التي تتمتع بعضوية المنطقتين .
- ١٨) يطبق الاجراء الوارد أعلاه بالنسبة لشهادات المنشأ علي كافة عمليات الاستيراد و يستثنى من ذلك :
- أ- الاستيراد للاستعمال الشخصي .
- ب- السلع التي تقل قيمتها عن عشرة الف دولار امريكي او ما يعادلها.
- ١٩) يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف الخلى والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد ، على انه يجوز استثناءً الآتي : -
- أ- تداول المستندات عن طريق مصارف محلية يمثل أحدهما مصرف المصدر والآخر مصرف المستورد وذلك في حالة الاستيراد للدخل من البوند والمناطق الحرة .
- ب- تداول المستندات باليد للسلع المذكورة أدناه والتي تتميز بأنها سريعة التلف وتتطلب الإسراع بإكمال إجراءاتها المصرفية والسلع هي :

- الأدوية والأمصال .
- الخضر والفاكهة ، وفي هذه الحالة يمكن قبول صور المستندات المرسله بالفاكس على أن يقوم العميل بإبراز المستندات الأصلية لاحقاً .
- منتجات الألبان ماعدا اللبن المجفف .
- جميع منتجات الاجبان .
- الفراخ المبرده والمجمده .
- الزهور والورد الطبيعي المقطوف .
- البيض والكتاكيت .
- قطع الغيار المستعجلة والتي يتم شحنها بالطائرة و ذلك بالنسبة للاستثمار والصناعة و لا تتعدى قيمتها عشرة ألف دولار .
- ج- إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي : -
 - الفاتورة المبدئية .
 - إستمارة الاستيراد (IM) .
- د- مستندات الشحن التي يطلب العميل تحويل قيمتها للخارج علي ان لا تتعدى قيمتها مبلغ عشرة الف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاخرى شريطة ان يتم دفع القيمة بواسطة العميل قبل تكملة الاجراءات المصرفية بواسطة المصرف .
- ٢٠) يجب أن يطلع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة .
- ٢١) يجب أن يتم الاستيراد (C & F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك يتوجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
- ٢٢) يسمح في عمليات الاستيراد بقبول طرق الدفع التالية : -
 - أ- خطابات اعتماد اطلاق (Sight L/c)
 - ب- خطابات اعتماد قبول (Usance L/c)
 - ج- الدفع ضد المستندات (CAD)
 - د- الدفع المقدم (Advance Payment)
 - هـ- الدفع الأجل (D/A)
- و - أي طرق دفع أخرى تحال لبنك السودان للموافقة المسبقة عليها .

(٢٣) في حالة رفض المستندات أو في حالة عدم متابعة العميل المستورد لها أو في حالة فشله في دفع قيمة المستندات أو في حالة عدم قبول المستندات ، على المصرف المعنى إخطار البنك الذي قام بإرسال المستندات مع اتباع تعليماته وفقاً للقواعد والأعراف الدولية التي تحكم طريقة الدفع المعمول بها .

(٢٤) في حالة رفض إدخال بضاعة لعدم مطابقتها المواصفات أو لأي سبب آخر ، تكون مسئولية سلطات الجمارك رد استمارة الاستيراد (IM) المستعملة للعملية المعنية إلى بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي مظهرة في الجزء المخصص لسلطات الجمارك بما يفيد بعدم السماح بإدخال البضاعة ، وتكون مسئولية العميل المستورد استرداد قيمة البضاعة أو إستيراد سلعة بديلة من نفس النوع ومستوفية للشروط خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تظهير الجمارك لاستمارة الاستيراد وسيقوم بنك السودان بالمتابعة مع سلطات الجمارك والمصرف المعنى والمستورد وتطبيق العقوبات المناسبة على المستورد الذي يفشل في الوفاء بذلك خلال المدة المحددة .

(٢٥) يجب أن تقوم المصارف بتحصيل هامش نقدي مناسب لكل عمليات الاستيراد التي يتم تنفيذها بكل وسائل الدفع المسموح بها - عدا الاستيراد بتسهيلات في الدفع دون التزام على المصرف و الاستيراد بنظام الدفع ضد المستندات - ويرى بنك السودان نسبة ٧٥% كمؤشر ويترك للمصارف تحديد النسبة لكل عميل حسب مقدرته المالية وسمعته ويجوز أن تكون النسبة المحصلة أعلى أو أدنى من المؤشر المذكور ، على أن يتم تحصيل الهامش عند بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بالاستيراد .

(٢٦) يشكل الاستيراد بمخطابات اعتماد غير معززة (Unconfirmed L/cs) أو بمخطابات اعتماد السداد أو مستندات قبول مضمونة من المصرف أو أي تعهدات أخرى ملزمة للمصرف ، يشكل مسئولية على المصرف وعلى المصرف الحصول على التزام من عملائه بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة وأخذ الضمانات الكافية والقيام بالتحويل في تاريخ الاستحقاق المحدد .

(٢٧) على المصارف عند الدخول في التزامات بشأن الاستيراد مراعاة الالتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي وضوابط عمليات النقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان .

(٢٨) يحظر على المصارف إستلام أو قبول مستندات شحن لواردات تم دفع قيمتها بالخارج بأي مبلغ (بدون تحويل قيمة من السودان) ، وعدم بدء أو إكمال الإجراءات المصرفية الخاصة بها عدا :

أ - السلع المستوردة بغرض الاستثمار وفق الضوابط الواردة في سابعاً أدناه .
ب- اسبيرات المصانع المستعجلة على ألا تتجاوز قيمتها مبلغ عشرة ألف دولار شريطة أن تكون المستندات المقدمة باسم المصنع المستورد .

(٢٩) حسابات الاستيراد :-

أ- يتم فتح حساب استيراد لكل مستورد علي حده ، علي أن يغذي من المصادر التالية:-

• الشراء من حسابات الصادر .

- الشراء من غرف التعامل بالنقد الأجنبي بالمصارف .
 - تحويلات من الخارج .
 - الشراء من الصرافات .
 - الشراء من الحسابات الجارية وحسابات الادخار بالنقد الأجنبي .
 - التمويل بالنقد الأجنبي المقدم من المصارف المحلية .
 - التحويل من الحسابات الشخصية بالنقد الأجنبي لحسابات الاستيراد .
 - التوريدات النقدية وفق الضوابط السارية .
- ب- لا يستخدم حساب الاستيراد إلا في التحويل للخارج لتغطية قيمة مستندات الاستيراد بطرق الدفع المختلفة، وفق الضوابط السارية .
- ج- يشترط توسط حساب الإستيراد لكافة عمليات الإستيراد المسموح بها .
- ٣٠) عند استيراد العربات بتسهيلات في الدفع يجب مراعاة الشروط التالية :
- ان يتم الاستيراد من بلد المنشأ وعن طريق الوكلاء فقط .
 - ان تكون العربات المستوردة مطابقة للمواصفات الفنية التي تحددها وزارة التجارة الخارجية .
 - توفير كافة الضمانات المطلوبة للبنك لعمليات الاستيراد .
- ٣١) في حالة الاعفاء او الاستثناء من ضوابط وزارة التجارة الخارجية مثل شهادة المنشأ و شرط الموديل بالنسبة للعربات والشاحنات و الاستيراد من غير دول المنشأ والوكيل يطلب خطاب من وزارة التجارة الخارجية بالاعفاء او الاستثناء بتوقيع الاشخاص المخول لهم ذلك .
- ٣٢) يحظر على المصارف الدخول في أي ترتيبات لاستيراد السلع المذكورة أدناه : -
- الخمر والمخدرات .
 - أدوات لعب الميسر .
 - الأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المرخصة .
 - مادة تحسين الخبز Potassium Bromide
 - لعب الأطفال التي تماثل في حجمها وتصميمها الأسلحة النارية .
 - عربات ماركة تاتا وتشمل البصات والحافلات والعربات الصغيرة .
 - الإطارات المستعملة .
- ٣٣) يحظر على المصارف التعامل في أي مستندات خاصة بواردات تم وصولها إلى البلاد قبل بدء الإجراءات المصرفية .

٣٤) يحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف .

٣٥) حظر استيراد فساتل وأنسجة النخيل:

فقد تقرر حظر استيراد فساتل وأنسجة النخيل للسودان ، وعلية يحظر علي المصارف الشروع في أي إجراءات لاستيرادها بدءا من يوم ١/٧/٢٠٠٤م . مع السماح باستيراد فساتل النخيل النسيجية المحتوية على ثلاثة إلى أربعة أوراق أولية ومزروعة في تربة صناعة معقمة من المعمل مباشرة .

٣٦) استيراد العربات والركشات والموتوسيكلات :

أولاً: يوقف استيراد سيارات التاونر والداماس (أمجاد) التي تستخدم الغاز الطبيعي في عملية الوقود . ويستثنى من ذلك السيارات التي وصلت الميناء والجهات التي دخلت في التزامات مصرفية وعلى أصحابها إبراز ما يوجب الاستثناء إلى إدارة الاستيراد بوزارة التجارة الخارجية في موعد لا يتجاوز العاشر من سبتمبر ٢٠٠٥م ولن تنظر الوزارة بعد ذلك في أي طلب للاستثناء .

ثانياً: يوقف استيراد العربات والركشات والموتوسيكلات المستعملة المخالفة لشروط الموديل ولا يسمح بإنزالها من البواخر ولا تخليصها مقابل أي رسوم أو غرامة ويستثنى من ذلك الشاحنات حمولة ٢٠طن فأكثر ويسري ذلك على العربات المشحونة من تاريخ إصدار قرار السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني المكلف (٢٩/٧/٢٠٠٥م).
ثالثاً: تحفظ كل العربات والآليات والمتحركات التي تصل للموانئ البحرية السودانية في حظائر خارج الميناء .
رابعاً : خلال شهرين من تاريخ إصدار قرار السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني المكلف يتم ترحيل كل العربات والآليات والمتحركات الموجودة حالياً في ساحات الموانئ إلى ساحات وحظائر خارج الميناء وتقوم هيئة الموانئ البحرية بتهيئتها لتكون امتداداً للساحات والحظائر الجمركية .

٣٧) استخراج أورنيك رقم (١٠) للرسائل الوارده من جنوب افريقيا :

١- إلزام الشركات بإيفاد مندوب من الحجر الزراعي (على نفقة المستورد) إلى بلد المنشأ لفحص الرسائل المعاملة وقبل شحنها للتأكد من خلوها من المسببات المرضية ، أي أن تتم عملية الفحص قبل حالة الرسائل الكبيرة لتلافي عملية إعادة الشحن أو إعدامها كحاجز أمام التجارة الدولية .

٢- إلزام الشركات باستخراج إذن لاستيراد أورنيك الحجر الزراعي رقم (١٠) قبل إجراءات الاستيراد حتى يتم تحديد أنواع المسببات المرضية الممنوع دخولها حسب نوع البذور من أجل الزراعة والإكثار .

٣- البذور الواردة بغرض البحث العلمي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات من حيث الكمية والصنف من جهات بحثية معروفة .

- ٣٨) إجراءات تحوطية للحيلولة دون انتقال مرض انفلونزا الطيور الى السودان :
- إيقاف استيراد الطيور الداجنة والبرية ومنتوجاتها عدا استيراد البيض المخصب للأمهات والكتاكيت علاوة على لحوم الدواجن المجمدة من الدول غير المبوئة بالمرض وتحديدًا المنطقة الأوربية والعربية مع الإبقاء على الحظر من الكتلة الاسيوية .
 - يتم تطبيق إجراءات الاستيراد وفق ضوابط المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) خاصة فيما يتعلق بالحصول على الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من السلطات البيطرية معتمدة من السفارة السودانية بدولة المنشأ .
 - على الجهات التي لديها تصديقات صادرة قبل تاريخ صدور القرار (٢٨/١١/٢٠٠٥ م) الرجوع لوزارة التجارة الخارجية للتقرير بشأنها حسب الموقف الوبائي لدولة المنشأ .
- ٣٩) استيراد الذرة الرفيعة :
- تقرر عدم إصدار أي تصديقات جديدة لاستيراد الذرة الرفيعة من تاريخ إصدار خطاب وزارة رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٣/أكتوبر/٢٠٠٥ م.

ثانياً: ضوابط منح التمويل لأغراض الإستيراد:-

- على المصارف التي ترغب في منح التمويل بالنقد الأجنبي لعملائها المستوردين الإلتزام بالآتي :-
- (١) في حالة الدخول في عمليات تمويل بالنقد الأجنبي لأول مرة على المصارف العاملة الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة (الإدارة العامة للنقد الأجنبي) .
 - (٢) يتم منح التمويل بالنقد الأجنبي بواسطة المصارف لاستيراد كافة السلع وفق الضوابط المنظمة للاستيراد عدا سلعتي التبغ والسجائر .
 - (٣) ان تكون فترة التمويل حسب طبيعة العملية وعلى المصارف الإلتزام بمنشورات بنك السودان الخاصة بالضوابط المصرفية العامة وأسس منح التمويل مع مراعاة اخذ الضمانات الكافية التي تمكن المصرف من استرداد التمويل في تاريخ الاستحقاق .
 - (٤) يتم التمويل من المصادر التالية بعد إستبعاد الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي :-
 - (أ) الودائع الإستثمارية والإدخارية بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٩٥% .
 - (ب) الودائع الجارية وتأمينات الإعتمادات بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥% .
 - (ج) خطوط التمويل التي يتحصل عليها المصرف من مراسليه .
 - (٥) يتم منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة .
 - (٦) يحدد المصرف مشاركة العميل في رأس مال العملية في حالة التمويل بصيغة المشاركة وأن يكون القسط الأول المدفوع بواسطة العميل في حالة التمويل بالمراجعة ١٥% كحد أعلى .

(٧) على المصرف أخذ الضمانات الكافية .

(٨) في حالة دفع العميل المقابل المحلي كسداد للتمويل بالنقد الأجنبي، على المصرف الشروع فوراً في عمل الإحتياجات اللازمة لتغطية الإنكشاف في موقف النقد الأجنبي من موارده الذاتية أو من أي مصادر أخرى وذلك لتفادي حدوث أي عجز في موقف المصرف بالنقد الأجنبي .

(٩) يتم الإلتزام بتطبيق كل أسس وضوابط السياسة التمويلية والضوابط والإجراءات الواردة بمنشورات ضوابط التمويل.

(١٠) يتم إرسال راجعتين شهرياً للإدارة العامة للرقابة المصرفية في اليوم السابع من الشهر التالي ، واحدة عن العمليات الجديدة التي نفذت خلال الشهر والأخرى عن العمليات السابقة التي لم تتم تصفيتها وفقاً للنموذج رقم (٥) ورقم (٦) المرفقين .

(١١) يحظر على المصارف منح التمويل بالعملة المحلية لتغطية عمليات الاستيراد سواء بغرض تدبير النقد الأجنبي من أي مصدر أو لأغراض تغطية تكاليف التخليص أو الترحيل أو خلافها من المصروفات المتعلقة بإكمال عمليات استيراد البضائع والسلع ، على أن تستثنى من ذلك مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والأدوية البشرية والبيطرية .

ثالثاً: ضوابط الاستيراد بتسهيلات خارجية:

١- يسمح للمصارف بالدخول في التزامات آجلة السداد للسلع الرأسمالية وفقاً للتعريف الوارد في (أ) أدناه عن طريق فتح اعتمادات آجلة السداد أو إصدار خطابات ضمان خارجية بالأقساط المستحقة أو إعطاء أي تعهدات أخرى نيابة عن العملاء وذلك وفقاً للشروط التالية :-

أ- السلعة الرأسمالية هي السلعة التامة الصنع والتي يتم استخدامها لأغراض إنتاجية لإنتاج سلع أو خدمات.

ب- أن يكون المستورد حاصلًا علي تمويل من جهة خارجية ، وان يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك وعلي المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

ج- بالنسبة للسلع الرأسمالية التي تبلغ قيمة المستندات الخاصة بها أو تقل عن ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يسمح بإستيرادها بأي أجل في السداد وفق شروط التعاقد.

د- بالنسبة للسلع الرأسمالية التي تتجاوز قيمة المستندات الخاصة بها ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يجب ألا تقل فترة التمويل الممنوح عن سنتين.

هـ- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن $LIBOR+3\%$ بالنسبة للتمويل الذي تقل فترته عن سنتين .

و- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن $LIBOR+4\%$ بالنسبة للتمويل الذي تكون فترته سنتين أو أكثر.

ز- أن يقتصر الاستيراد باجل في السداد علي النحو المذكور أعلاه على السلع الرأسمالية التالية :

- احتياجات القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .
- احتياجات القطاع الصناعي .
- احتياجات قطاع التعدين والكهرباء وقطاع البناء والتشييد من المعدات والاليات والماكينات.
- إحتياجات قطاع النقل ما عدا مركبات نقل الركاب التي تقل سعتها عن ٤٥ راكب والعربات الصالون والبكاسي علي انه في حالة البصات الكبيرة التي لا تقل سعتها عن ٤٥ راكب تكون فترة السداد عامين كحد ادني .
- الادويه البشرية والبيطرية ومدخلاتها .
- أجهزة ومعدات تكنولوجيا المعلومات .
- المعدات والاجهزه العلميه والطبيه .
- ٢- يسمح للمصارف بالدخول في التزامات آجلة السداد لكافة أنواع السلع عدا سلعتي السجائر والتبغ (ويقصد به التبغ المصنع الجاهز للاستهلاك) وذلك عن طريق فتح اعتمادات آجلة السداد أو إصدار خطابات ضمان خارجية بالأقساط المستحقة أو إعطاء أي تعهدات أخرى مثل قبول الكمبيالات أو تظهيرها أو خلافها من التعهدات والالتزامات نيابة عن العملاء ، على ألا تزيد تكلفة التمويل عن $LIBOR+3\%$ في حالة ألا تتعدى فترة التمويل عاما واحدا و $LIBOR+4\%$ في حالة فترة التمويل التي تزيد عن عاما واحدا".
- ٣- يسمح بتنفيذ عمليات الاستيراد سواءً بالدفع الفوري أو بأجل في السداد وفق الضوابط المنظمة لكافة السلع بخلاف السجائر والتبغ
- ٤- يسمح للمستوردين بتنفيذ عمليات الاستيراد بأجل في السداد ودون أن تشكل التزاماً على المصرف (D/A) لكافة السلع عدا سلعتي السجائر والتبغ وأنه يجب مراعاة الأتي :-
أ/ أن يتم تداول المستندات عن طريق المصارف .
ب/ على المصرف الحصول على تعهد مكتوب من عميله بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة.
ج/ في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تواريخ الاستحقاق المحددة على المصرف إخطار بنك السودان بذلك لغرض حصر المستوردين المقصرين لإصدار نشرة بأسمائهم يتم تعميمها على الجهاز المصرفي لمنعهم من تنفيذ أي عمليات استيراد بالإضافة إلى أي جزاءات أخرى يراها بنك السودان
د/على المصارف موافاة بنك السودان (إدارة سياسات النقد الأجنبي) براجعتين شهرياً وفق النماذج المرفقة بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبي بالأرقام (٧) ، (٨) .
- ٥- يجب أن يستوفى المستورد (بأجل في السداد دون إلزام على المصارف) الشروط التالية :-
أ - أن يكون المستورد حاصلًا على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن تظهر المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية .

- ب- أن يتم تداول المستندات عن طريق المصارف .
- ج- على المصرف الحصول على تعهد مكتوب من عميله بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة .
- د- في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تواريخ الاستحقاق المحددة على المصارف إخطار بنك السودان بذلك وسيقوم بنك السودان بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة بذلك تعمم على الجهاز المصرفي يحظر بموجبها المستوردين المتعثرين من الحصول على اى تمويل جديد بغرض الاستيراد .
- ٦- أن يكون الإستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات إستيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف .
- ٧- على المصارف موافات بنك السودان - إدارة سياسات النقد الأجنبي براجعتين شهرياً وفق النماذج المرفقة بالأرقام (٧) ، (٨) .

رابعاً: ضوابط الاستيراد بخطاب اعتماد مستندي اطلاع (Sight L/C)

- (١) تطبق عليه كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه .
- (٢) على العميل تقديم طلب لفتح خطاب اعتماد (مستندي اطلاع) للمصرف وفق الشروط المطلوبة والواردة في النظم والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .
- (٣) على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل الا بعد سداد قيمة المستندات كاملة بالنقد الأجنبي من حساب الاستيراد الخاص به .
- (٤) يتم الختم والتوقيع على المستندات بواسطة المصرف بتوقيع معتمدين .

خامساً: - ضوابط الاستيراد بطريقة الدفع ضد المستندات (C A D) :-

- ١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه .
- ٢- أن يتم إرسال وتقديم مستندات الشحن عن طريق المصارف وذلك بتوسط كل من مصرف المصدر والمستورد وفقاً للضوابط والأحكام الواردة بقواعد التحصيل الدولية .
- ١- على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل إلا بعد سداد قيمة مستندات الشحن بالنقد الأجنبي بالخصم من حساب الاستيراد الخاص به ولا تقبل خطابات المخالصة وغيرها من طرق الاستيراد بدون قيمة

سادساً: ضوابط الاستيراد عن طريق الدفع المقدم :-

- ١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه .

- ٢- أن يحدد العميل التاريخ المتوقع أو المحدد للشحن ووصول المستندات وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستند الذي يؤيد ذلك بملف العملية .
- ٣- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد وفي حالة فشل العميل في تنفيذ الاستيراد خلال الفترة المحددة يتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الاستيراد الخاص بالعميل .
- ٤- إذا فاق المبلغ المدفوع مقدماً خمسين ألف دولار في الوقت الواحد يجب على المصرف إصدار توجيهاته لمراسله بالخارج برد المبلغ بحسابه لدى المراسل خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد إذا لم تقدم المستندات .
- ٥- يجوز للمصارف تمديد فترة الأسبوعين المذكورة في سادساً (٣) أعلاه بعد انتهاء الفترة الأولى وإخطار بنك السودان بالفترة الجديدة فور اتخاذ القرار بالتمديد .
- ٦- في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في سادساً (٣) أعلاه - أو أي تمديد لاحق لها - يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف لبنك السودان إدارة سياسات النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات اللازمة لفرض الجزاءات عليه .

سابعاً: ضوابط الاستيراد بغرض الاستثمار:-

- يسمح بقبول كل طرق الدفع الموضحة بالبند أولاً الفقرة (٢٥) أعلاه بالإضافة للاستيراد بدون تحويل قيمة بعد تقديم المستندات التالية :-
- ١- إبراز شهادة من مسجل عام الشركات باسم العمل أو الشركة أو الشراكة و سجل المستوردين ساري المفعول متضمناً السلع المستوردة .
 - ٢- صورة من ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الاستثمار ترفق معه قائمة بالمعدات والآليات والاحتياجات المراد استيرادها معتمدة من وزارة الاستثمار .
 - ٣- صورة من خطاب الوزارة المختصة للإدارة العامة لشرطة الجمارك بالمعدات المراد استيرادها .
 - ٤- تحديد الموارد التي سوف يتم تمويل عمليات الاستيراد منها (رأس مال مدفوع بالنقد الأجنبي ، رأس مال عيني ، قروض عينية ، قروض نقدية) .
 - ٥- ملء استمارة استيراد (IM) .

ثامناً: ضوابط الاستيراد للبضائع العابرة (Transit)

- ١- يتم تقديم فواتير البضائع العابرة لسلطات الجمارك لتحديد التأمين المودع كضمان لعبور السلع عبر الأراضي السودانية إلى محطة المغادرة .
- ٢- أن يحمل منفيستو الشحن كلمة (ترانزيت) .
- ٣- ألا تتجاوز فترة العبور ستة أشهر كحد أقصى .
- ٤- يجب تحديد خط سير البضاعة وتحديد المحطة الجمركية التي تعبر عن طريقها البضائع الترانزيت إلى خارج الحدود
- ٥- تقوم سلطات الجمارك عند محطة (الخروج) باستلام مستندات العبور وإصدار شهادة تؤكد ذلك ولا يتم الإفراج عن تأمين ضمان العبور المشار إليه في ثامناً (١) أعلاه الا بموجب هذه الشهادة .
- ٦- عدم السماح بدخول البضائع العابرة الا إذا تقدم أصحابها بموافقة وزارة التجارة الخارجية و بالمستندات التي تؤيد عملية تحويل نقد اجنبي من الخارج يغطي مصاريف عبور البضائع للحدود السودانية و حصولهم على استمارة (R) معتمدة بواسطة مصارف تجارية محلية تؤكد تحويل نقد اجنبي إلى عمله محليه تغطي تلك المصروفات .
- ٧- تقوم الغرفة القومية لأصحاب الشاحنات الثقيلة بالغرفة التجارية بتحديد تكلفة الخدمات للبضائع العابرة.
- ٨- غير مسموح للمصارف بالدخول في أي ترتيبات مصرفية لإستيراد سلع أو خدمات لدول الجوار من الموارد القومية للبلاد سواء لفتح إتمادات أو تعزيزها أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى .

تاسعاً: ضوابط الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والأسواق الحرة

- ١- على المصارف تطبيق كل الضوابط المنصوص عنها في أولاً أعلاه عند سحب البضائع للسوق المحلي .
- ٢- يتم استخدام كل طرق الدفع المنصوص عنها في البند أولاً الفقرة (٢٥) في حالة الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والأسواق الحرة .
- ٣- على المصارف تطبيق الضوابط الخاصة بأي من طرق الدفع الواردة أعلاه حسب طريقة الدفع التي سيتم استخدامها .

عاشراً: ضوابط الاستيراد الخاصة ببعض السلع :-

- على المصارف تطبيق كل الضوابط العامة الواردة في البند أولاً أعلاه والضوابط الخاصة التي تحكم أى من طرق الدفع المذكورة اعلاه والتي يمكن أن يتم استخدام أى منها عند استيراد المبيدات و العربات والشاحنات والناقلات أو اللبن المجفف بالاضافة الى الضوابط الواردة ادناه :

١ - استيراد المبيدات : -

لا يتم استيراد المبيدات الا عن طريق اعتماد مستندي وعلى المصارف عدم فتح أي اعتمادات لإستيراد مبيدات ما لم تبرز الجهة المستوردة رخصة استيراد مبيدات - اورنيك رقم (٣) - صادر من المجلس القومي للمبيدات بوزارة الزراعة والغابات .

٢- استيراد العربات والركشات : -

- يتم استيراد العربات بكميات تجارية بواسطة الوكلاء المعتمدين المستوردين للسيارات .
- يجب أن يتم الاستيراد من دول المنشأ .
- يجب الالتزام التام بالمواصفات الفنية خاصة موديل السيارة حسب الضوابط الصادرة من وزارة التجارة الخارجية والسارية في هذا الشأن .
- يستمر الإجراء الخاص بعدم السماح لأي مصرف بالبدء في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد ركشات ابتداءً من يوم ١٤ أبريل ٢٠٠٢ .

٣- استيراد الشاحنات والناقلات :-

علي المصارف عدم الدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد شاحنات أو ناقلات ألا بعد استيفه الآتي :-

- (أ) الحصول علي موافقة من الهيئة القومية للطرق والجسور متضمنة المواصفات المطلوبة وفقا للإعلان الصحفي رقم (٢٦١٢١) الصادر من وزارة التجارة الخارجية (مرفق رقم ٩)
- (ب) الحصول علي فاتورة مبدئية بالشاحنات أو الناقلات المراد استيرادها موضحا فيها كافة المواصفات المطلوبة وفقا لموافقة الهيئة القومية للطرق والجسور .
- (ج) في حالة الاستيراد بخطابات اعتماد يجب أن تضمن المواصفات المحددة في موافقة الهيئة القومية للطرق والجسور ضمن شروط الاعتماد وفي حالة الاستيراد بطرق الدفع الأخرى يجب أن تتطابق المواصفات الواردة بالفاتورة المبدئية مع المواصفات الواردة بالفاتورة النهائية وان يكون كل ذلك متطابقاً مع موافقة الهيئة العامة للطرق والجسور .

٤ - استيراد اللبن المجفف : -

يتم استيراد اللبن المجفف من بلد المنشأ فقط ولا يسمح باستيراد ألبان مجففة من غير بلد المنشأ ، كما لا يسمح باستيراد الألبان المجففة التي تتم تعبئتها في بلد خلاف بلد المنشأ الأصلي . وعليه فان إبراز شهادة المنشأ يعتبر أمراً لازماً لإكمال الإجراءات المصرفية الخاصة باستيراد اللبن المجفف وتخليصه بواسطة سلطات الجمارك .

٥ - استيراد الإطارات الجديدة :-

يسمح بإستيراد الإطارات الجديدة عن طريق الوكيل المحلي من بلد المنشأ فقط على أن تعتمد الفاتورة المبدئية من هيئة المواصفات السودانية .

٦- استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء (Bonus) للأدوية الطبية :

١- تعريفات :

أ- يقصد باستيراد العينات المجانية للأدوية الاستيراد الذي يتم لأغراض الترويج التجارى او التجريب الدوائى او لاي اغراض اخرى ترى الشركة المنتجة او المصدرين منحها للشركات المشترية بدون قيمة .

ب- يقصد بحوافز الشراء منح المستورد كمية اضافية من الادوية عند بلوغه سقف محدداً من المشتريات من الشركة المنتجة .

٢- يستثنى استيراد العينات المجانية وحوافز شراء الادوية من ماورد بالبند ٢٤ و٢٨ من اولاً بالفصل الثالث الخاص بضوابط الاستيراد .

٣- يجب ان يستوفى المستورد عند استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء للأدوية الشروط التالية :

أ- تقديم شهادة من وزارة الصحة الاتحادية لبدء الاجراءات المصرفية للاستيراد وفي حالة العينات المجانية يجب ان ينص فى الشهادة بانها عينات مجانية .

ب- ايداع صورة من نص الاتفاق الخاص بحوافز الشراء طرف المصرف التجارى لتقديمه لفرق تفتيش بنك السودان متى ماطلب ذلك .

ج- يجب ان ينص فى الفواتير المقدمة للمصرف فى حالة العينات المجانية بانها عينة مجانية ويسجل المصرف القيمة فى استمارة الاستيراد (IM) للاغراض الاحصائية .

د- ان تكون العبوات والمحتويات مختومة بخاتم يؤكد انها عينة مجانية .

هـ - فى حالة الحافز يجب تقديم فواتير تحدد القيمة الفعلية لحافز الشراء للاغراض الاحصائية وتسجل باستمارة الاستيراد (IM) .

و- يجب ان تصنف انواع الادوية المستوردة من حيث طبيعة الاستيراد باستمارة الاستيراد (IM) على النحو التالى : استيراد ادوية ، استيراد عينات مجانية ، استيراد ادوية حوافز مشتريات .

بنك السودان
إدارة سياسات النقد الأجنبي
مرفق رقم (١)

تعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢

بناء على خطاب وزارة التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥م فقد تقرر تعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢ - ابتداء من ٢٠٠٣/٧/١٦ - بتعديل الجدول الملحق بلائحة المصدرين والمستوردين لسنة ١٩٨٤م فى الفقرة (١) من الجدول لتصبح مجموعات الصادر والوارد كالآتى:-

مجموعة سلع الصادر	مجموعة سلع الوارد
أ/ لحوم	م/ وسائل نقل
حيوانات حية	ن١/ اسبيرات ومعدات ورش
ب/ خضر وفاكهة	ن٢/ زيوت وشحوم
ج/ حبوب	س١/ معدات واليات زراعية
د/ قطن ومنتجات قطنية	س٢/ معدات واليات صناعية
هـ/ جلود ومصنوعات جلدية	ع/ مواد غذائية
و/ زيوت طعام	ف١/ اسلمة وكيمواويات
ز/ اعلاف ومواد اولية للاعلاف	ف٢/ مبيدات ومخصبات
ح/ منتجات غذائية	ص/ مواد خام
ط/ منتجات معدنية	ق/ مواد تعبئة
ى/ منتجات غابية	ر١/ مواد بناء
ك/ منتجات بحرية	ر٢/ اثاثات مكتبية ومنزلية
ل/ بترول ومنتجاته	ش١/ غزول
م/ متنوعات	ش٢/ منسوجات وملبوسات
	ت/ عطور ومستحضرات تجميل
	ض١/ ادوية
	ض٢/ معدات طبية
	ظ/ بترول ومنتجاته
	غ/ اجهزة كهربائية وملحقاتها
	ث/ تبغ وسجائر
	خ/ ورق وادوات مكتبية
	ذ/ متنوعات
	ل/ سكر (لا يظهر بالسجل ويعطى بتصديق خاص من السيد/ الوزير راسا)

- يراعى ان تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة السلعية المسموح بها فى السجل عند بدء الاجراءات المصرفية

بنك السودان

إدارة سياسات النقد الأجنبي

مرفق رقم (٢)

قائمة السلع التي يتوجب ختم الفواتير المبدئية الخاصة بها
من جهات الإختصاص الفني

١/ مدخلات الإنتاج الصناعي	وزارة الصناعة
٢/ مدخلات الإنتاج الزراعي	وزارة الزراعة والغابات
٣/ الأدوية والعقاقير الطبية	الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة
٤/ الكتب والمطبوعات والمواد الأخرى	تسجيل المصنفات الثقافية (وزارة الثقافة)
٥/ التقاوي والبذور	وزارة الزراعة والغابات
٦/ الأدوية البيطرية واللقاحات ومدخلات الإنتاج الحيواني	وزارة الثروة الحيوانية
٧/ المواد الغذائية	وزارة الصحة وهيئة المواصفات (وزارة التجارة)
٨/ المبيدات	المجلس القومي للمبيدات (وزارة الزراعة والغابات) (الترخيص بموجب رخصة إستيراد المبيدات أورنيك رقم ٣)
٩/ أجهزة الفيديو سندر ورسيفر (VEDIO SENDER & RECIEVER)	اللجنة الوطنية للإتصالات الفضائية بوزارة الثقافة
١٠/ البطاطس (تقاوي أو الإستهلاك)	اللجنة القومية للبطاطس بوزارة الزراعة والغابات
١١/ الجرارات والآلات الزراعية ومضخات الري ورشاشات المبيدات *	هيئة المواصفات والمقاييس
١٢/ السلع المستعملة *	وزارة التجارة الخارجية
١٣/ الشاحنات والبصات والعربات الصغيرة المستعملة *	وزارة التجارة الخارجية
١٤/ الموازين وآلات القياس	الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس - ادارة القياس و المعايرة

ملحوظة :

- بالنسبة للبضائع والسلع في (١١) و(١٢) و(١٣) يستمر الإجراء الخاص بختم الفواتير وإصدار خطابات الموافقة من هيئة المواصفات والمقاييس ووزارة التجارة وذلك إلى حين إخطار آخر .

بنك السودان

إدارة سياسات النقد الأجنبي

مرفق رقم (٣)

الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق

وجنوب إفريقيا (الكوميسا)

١. السودان
٢. اثيوبيا
٣. ارتريا
٤. أنجولا
٥. الكونغو الديمقراطية
٦. بورندي
٧. جزر القمر
٨. جيبوتي
٩. سوازيلاند
١٠. سيشل
١١. كينيا
١٢. رواندا
١٣. زامبيا
١٤. زيمبابوي
١٥. ملاوي
١٦. موريشس
١٧. مدغشقر
١٨. مصر
١٩. ناميبيا
٢٠. يوغندا

بنك السودان

إدارة سياسات النقد الأجنبي

مرفق رقم (٤)

الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

حتى عام ٢٠٠٣

- ١- الاردن
- ٢- الامارات العربية المتحدة
- ٣- البحرين
- ٤- تونس
- ٥- المملكة العربية السعودية
- ٦- سوريا
- ٧- العراق
- ٨- سلطنة عمان
- ٩- قطر
- ١٠- الكويت
- ١١- لبنان
- ١٢- مصر
- ١٣- ليبيا
- ١٤- المغرب
- ١٥- السودان
- ١٦- اليمن
- ١٧- فلسطين

مرفق رقم (٥)

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

استمارة عمليات التمويل بالنقد الأجنبي التي نفذت خلال شهر.....

اسم المصرف:..... التاريخ:.....
 الفرع:.....

الضمانات	رصيد التمويل القائم	تاريخ السداد	مساهمة المصرف في التمويل	هامش الربح	صيغة التمويل	الغرض من التمويل	تاريخ منح التمويل	حجم التمويل المصلق	أسم العميل

الموظف المسئول

الاسم:.....

التوقيع (ب):.....

الاسم:.....

التوقيع (أ):.....

مرفق رقم (٧)

الادارة العامة للنقد الاجنبي

استمارة موقف الاستيراد بتسهيلات في الدفع القائمة بنهاية شهر..... والتي لا تشكل التزام على المصرف (بالاف الدولارات)

اسم المصرف:..... التاريخ:.....

الفرع:.....

الرقم	اسم العميل	السلعة	رقم استمارة الاستيراد	مبلغ التمويل	تاريخ منح التمويل	تكلفة التمويل	تاريخ الاستحقاق	جملة الأقساط المسددة من التمويل	تاريخ الاستحقاق للمبالغ المتبقية
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
9									
10									
11									

الموظف المسئول

الاسم:.....

الاسم:.....

التوقيع (ب):.....

التوقيع (أ):.....

بسم الله الرحمن الرحيم

مرفق رقم (٨)

استمارة موقف الاستيراد بتسهيلات في الدفع القائمة بنهاية شهر..... والتي تشكل التزاماً على المصرف (بالآلاف الدولارات)

اسم المصرف:..... التاريخ:.....

الفرع:.....

الرقم	اسم العميل	السلعة	رقم استمارة الاستيراد	مبلغ التمويل	تاريخ منح التمويل	تكلفة التمويل	تاريخ الاستحقاق السداد	المبالغ المسددة من التمويل	تاريخ الاستحقاق للمبالغ المتبقية	نوع الالتزام (خطاب اعتماد غير معزز/ مؤجل/ قبول/ تحصيل/ مع قبول المصرف/ خطاب ضمان)	الضمانات
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
9											
10											
11											

الموظف المسئول

الاسم:.....

التوقيع (ب):.....

الاسم:.....

التوقيع (أ):.....

مرفق رقم (٩)

وزارة التجارة الخارجية

إعلان صحفي رقم (٢٦١٢١)

٢٠٠١/٩/٢٠ م

(١) بهذا تعلن وزارة التجارة الخارجية بأنه غير مسموح باستيراد أي شاحنات أو ناقلات غير مطابقة للمواصفات التصميمية للطرق والجسور وفقا للحمولات المحورية القصوي التالية:-

طن	١٠	المحور الفردي
"	١٦	" الثنائي
"	٢٢	" الثلاثي
"	٤٦	للمحمولة الاجمالية

(٢) الوزارة غير ملزمة بادخال أي ناقلة أو شاحنة غير مطابقة للمواصفات أعلاه ولا يتجاوز عمرها اثنتي عشر عاما وفقا لما جاء بالامر الوزاري رقم ٣٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ م.

عبد الله ادريس هباني

وكيل وزارة التجارة الخارجية